والنبهرجة والستوقة وفي لا يقبض منه درهما دون درهم حنث بقبض
كله متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
وفيه خلاف زفر ولا في ان كان لي الا مائة فكذا لم يملك الاخمسين
لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة وفي الجامع الكبير لو ملك
زيادة ان كان من جنس مال الزكوة حنث والا فلا وكافي لا يشم
ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لانه اسم لما لا ساق له ولما كان
وفي البنفسج والورد يعتبر عرف بلده اي بلد الحالف قال في الهداية
على وفق ما في الجامع الصغير ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو
على دهنه اعتبارا للعرف يعني عرف اهل الكوفة ولهذا يسمى بايعه بايع
البنفسج والشراء يبتني عليه وان حلف على الورد فاليمين على الورق
لانه حقيقة فيه والعرف مقرر له وفي البنفسج قاضٍ عليه وذكر الكرخي في
مختصره انه لو اشترى الورق يعني فيما اذا حلف لا يشتري بنفسجا يحنث
ايضا قال في التبيين وهذا شيء يبتني على العرف وفي عرف اهل الكوفة بايع
الورق لا يسمى بايع البنفسج وانما يسمى به بايع الدهن فبنى الجواب
في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف اهل بغداد انهم يسمون بايع
الورق بايع البنفسج ايضا فقال يحنث به باب الحلف على القول
وحنث في لا يكلمه اذا كلمه نائما بشرط ايقاظه هذا على بعض روايات

المبسوط

المبسوط قال صاحب الهداية وعليه مشايخنا وفي التحفة وهو الصحيح
وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم فكلمه خلافا لابي يوسف فان عنده لا يحنث
لان الاذن الاطلاق ولهما ان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام
فاذا اذن ولم يعلم لا يكون اذنا وما في الهداية او من الوقوع في الاذن
وذلك لا يتحقق الا بالسماع لا يناسب المقام لان الكلام فيما اذا علم
لا فيما اذا لم يسمع ولا في يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي
لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لا الا ان الوصف المذكور لا يصلح
مانعا من التكلم فيراد به الذات لان وصف الشباب كوصف الصبي
صالح للمنع من التكلم الا انه لم يعتبر داعيا في الشرع بناء على ان هجران
المسلم بمنع الكلام المنهي عنه لا في لا يتكلم فقرا القران او سبح
او هلل او كبر في الصلوة وفي خارجها حنث قال في الهداية ان حلف
لا يتكلم فقرا القرآن لم يحنث وان قرا في غير صلوة حنث وهذا
التسبيح والتهليل والتكبير وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي
لانه كلام حقيقة ولنا انه في الصلوة ليس بكلام عرفا ولا شرعا وقيل
في عرفنا لا يحنث في غير الصلوة ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قاريا او
مسبحا يعني ان عقد يمينه بالفارسية قال الفقيه ابو الليث ان عقد
يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلوة ايضا

Copyright © King Saud University